# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٠٦١ لسنة ١٩٦٤

## بإضافة مادة جديدة إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن زيادة راتب الحرمان المقرر للصيادلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير راتب إضافى للقائمين بأعمال الاختزال .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ بشأن منح بدل طبيعة عمل لخريجى المعهد الصحى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا بالنص الآتى :

" مادة ٤٧ مكررا — يمنح موظفو الهيئة البدلات والرواتب الاضافية المنصوص عليها فى قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ ، رقم٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ ، رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليها طبقا للشروط وبالفئات الواردة بها .

ويمنح موظفو الهيئة المعرضون لخطر العدوى بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بدل عدوى بالشروط المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك بالفئات الآتية :

٦٠ جنيها سنويا للأطباء والكيمائيين والمهندسين الشاغلين لوظائف بالكادر الفنى العالى .

٢٤ جنيها سنويا للموظفين الشاغلين للرتبة الرابعة فما فوقها بالكادر الفنى العالى أو بالكادر الإدارى من غير الطوائف السابقة .

٢٤ جنيها سنويا للموظفين الشاغلين للرتبة الثالثة فما فوقها بالكادر الفنى المتوسط أو بالكادر الكتابى الذين لاتقل ماهياتهم عن ١٥ جنيها .

١٨ جنيها سنويا للموظفين الشاغلين للرتبة الثالثة بالكادر الفنى المتوسط أو بالكادر الكتابى الذين تقل ماهياتهم عن ١٥ جنيها فى الشهر .

١٢ جنيها سنويا للموظفين الشاغلين لإحدى المرتبتين الرابعة أو الخامسة بالكادر الفنى المتوسط أو بالكادر الكتابى .

١٢ جنيها سنويا للعمال" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٦٤

بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وفى المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع حصيلة المبالغ وغيرها المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وفى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ توزع حصيلة المبالغ والأشياء المصادرة أو الغرامات الإضافية المحكوم بها والمنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه وفى المادة ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الوجه الآتى :

( ١ ) فى حالة وجود إرشاد :

٦٠ ٪ لحساب تحت الأمر

٣٠ ٪ على الأكثر للارشاد ، وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

١٠ ٪ على الأكثر للضابطين والمشتركين فى كشف الجريمة أو استيفاء الاجراءات المتصلة بها وما يتبقى بدون توزيع يضاف لحساب تحت الأمر .

( ٢ ) فى حالة عدم وجود إرشاد :

يضاف نصيب الارشاد إلى حساب تحت الأمر .

مادة ٢ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الاقتصاد تنفيذه م

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ ( ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر